

أ.د. علي الشبل | شرح منتدى الأخبار (08)

علي عبدالعزيز الشبل

انجلترا هذا مجلس الثمانين على بدأ المجلس الثمانين ثمانين ورقبت الاحاديث عندك يا ابو الاحاديث مرقمة كم رقمه رقم الحديث
ثمان مئة وستة واربعين ستة واربعين وانت النص اللي عندك يا ابو سليمان - 00:00:00
ها ها ثمان مئة ها النسخة اللي معك كم رقمها وانت كم نسختك رقم الحديث بنسبة كم هو ثمان مئة عندنا اخذ تجاوز الالف ها هذا
معي لكن اللي عندهم اه - 00:01:40

اللي وصيتك يعني موجودة الحين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله
واصحابه اجمعين. اللهم لا علم لنا الا ما علمنا - 00:02:44

فعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين مقبولين يا عفو يا كريم اما بعد فهذا المجلس الثمانون في مذكرة
احاديث الملتقى لمجد الدين ابي البركات عبد السلام ابن عبد الله ابن الخضر ابن تيمية - 00:03:05

وهو المعروف عند العلماء ابن تيمية الجد تمييزا له عن ابن تيمية الحفيد هو احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ونحن في
ابواب الصلاة في كراهيۃ الالتفات في الصلاة الا من حاجة. نعم - 00:03:27

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلی الله وسلم وبارک على نبینا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین. اللهم اغفر لشیخنا
وللحاضرین قال رحمه الله تعالى باب کراهيۃ الالتفات في الصلاة الا من حاجة - 00:03:50

عن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلی الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان
لا بد ففي التطوع لا في الفريضة. رواه الترمذی وصححه - 00:04:07

وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن التلتفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشیطان من من
صلاة العبد رواه احمد والبخاری والنسائي وابو داود - 00:04:23

وعن ابی ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت. فاذا صرف
وجهه انصرف عنه. رواه احمد والنسائي وابو داود - 00:04:38

نعم هذا الباب ترجمه المصنف رحمه الله بباب کراهيۃ الالتفات في الصلاة الا من حاجة وقد سبق لنا ان الكراهيۃ عند السلف وش تعني
تعني التحریم ثم انه حصل بعد القرون المفضلة تمییزه بين نوعین من الكراهيۃ - 00:04:54

کراهيۃ التنزیه وهي التي يثاب تارکها ولا يعاقب فاعلها والثانیة کراهيۃ التحریم وهي التي يثاب تارکها ويعاقب فاعلها والمجد رحمه
الله في هذا التوییب متعدد بين هذین الاصطلاحین بین کراهيۃ التحریم - 00:05:19

وكراهيۃ التنزیه والغالب على استعماله هو لکراهيۃ التحریم وعفوا لکراهيۃ التنزیه لا لکراهيۃ التحریم واورد في هذا الباب ثلاثة
احادیث اورد حدیث ابی ذر رضی الله عنہ الغفاری جنڈ بن ابی حدیث جنڈ بن جنادة الغفاری - 00:05:46

وهذا رواه عنہ ابو الاحوس مولی بنی غفار كما قال ابن عبد البر القرطبي قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه يقول والعلماء مختلفون
في هذا فمنهم من يوهنه حتى قال الكرايسي ابو احمد انه ليس بالمتين - 00:06:11

والزھری اغرب فيه فقال ان حدیثه ليس محفوظا الا عن ابی ذر. فيما صرخ فيه بالسماء تعقبه اخرون لكن هذا الحديث له شواهد
فانه اورد ها هنا له شاهدين على حدیث ابی - 00:06:41

بحديث انس قال عن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلی الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في

الصلوة هلكة فان كان لابد ففي التطوع في الفريضة - 00:07:00

بالتطوع في الفريضة قوله ايها والالتفاتات في الصلاة له عند اهل العلم معنى اخر له عند اهل العلم مادا معنى اخر انه للتحذير فهذا الذي جعل كثيرا من اهل العلم يحمل الالتفاتات في الصلاة على التحرير - 00:07:22

على ما سيأتي ان شاء الله تفصيله على ما يأتي تفصيله ان شاء الله استسمحكم عذرا ايها الاخوة قال ايها والالتفاتات في الصلاة اي احدركم فان ايها اسم فعل امر - 00:07:50

احذروا وانتبهوا واحذروا قال فان الالتفاتات في الصلاة هلكة اي سبب للهلكة لانها تضيع للصلاه فان كان لا بد ففي التطوع في الفريضة في التطوع لا في الفريضة رواه الترمذى وصححه - 00:09:47

فهذا فيه ان الاصل في الالتفاتات في الصلاة انه للتحريم ورخص به فيه للحاجة انه في التطوع لأ في الفريضة فان كان لابد يعني فيه الاذن بان يلتفت للحاجة وللداعي - 00:10:08

لكن في صلاة تطوع والمنع منه في صلاة الفريضة يؤيد حديث انس رضي الله عنه حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلتفت في الصلاة - 00:10:27

وقال اختلاس يختلسه الشيطان من العبد. رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود اختلاس اي سرقة فالخلسة الاخذ الشيء على جهة الخفية والسرعة والمرور سريعا يسمى خلسة مرة خلسة مرة ذكر انه من عمل الشيطان. والاصل في عمل الشيطان انه محرم - 00:10:46

وهو يصرف العبد المصلي عن صلاته وهذا يدل على ما دل عليه حديث انس السابق ان الالتفاتات في الصلاة هلكة وهنا اختلاس يختلسه الشيطان من من العبد اي من صلاته. فالعبد هنا باذى العهدية وهو العبد المعهود - 00:11:16

اي المؤمن المطبع المصلي والا غير المؤمن الشيطان حظه منه وغير ذلك يؤيده حديث ابي ذر رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد مقبلا على لا يزال الله مقبلا على العبد - 00:11:38

في صلاته ما لم يلتفت فاما صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد والنسائي وابو داود اذا انصرف وجهه عن الصلاة صرف الله وجهه عن العهد الصلاة من شرائطها استقبال القبلة - 00:11:59

وانصرافه عن القبلة انصرافه عن وجهة الله التي يستقبل بها عبده الجزء من جنس العمل العبد استقبل الجهة وهي بيت الله في جهتها ان كان لا يرى عينها فان كان يرى عينها لابد قبل التحريره ان - 00:12:20

يصوب بصره الى العين عين الكعبة فيستقبلها فاما كبر رمى بصره في موضع سجوده فلما اطاع العبد ربه بان استقبل الجهة التي امر الله باستقبالها اكرمه جل وعلا بان الله - 00:12:39

اقبل عليه اقبل على عبده فاما التفت اخر الله عنه فدللت الاحاديث الثلاثة على مدلول وهو تحريم الالتفاتات في الصلاة لكن جاءت احاديث اخرى تصرف هذا المدلول من كراهية التحرير - 00:12:59

الى كراهية الاستحباب فمنها حديث انس انه فرق بين ماذا وماذا بين الفريضة وبين النافلة وجاز في في النافلة لحاجة ورخص في الفريضة يؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة - 00:13:20

من الغزوات وقد ارسل عينا له الى شعب وكان الشعب في جهة قبنته وكان يلحظ بعينه هذا الشعب يتنتظر قدوم هذا المرسول له عليه الصلاة والسلام - 00:13:44

مجموع هذه الاحاديث دلت على ان الالتفاتات بغير الرقبة في حاجة في الصلاة انه مشروع لحاجة لا لغير حاجة وجائز لحاجة لا لغير حاجة واما الالتفاتات بالرقبة يمنة ويسرة فهذا حرام - 00:14:07

فاما استدبر القبلة او اعطى القبلة جنبه بطلت صلاته لتختلف هذا الشرط الذي هو من شرائط الصلاة في استقبال القبلة قبل الصلاة واثناءها وصحة الاحوال كم هي ثلاثة يلتفت بعينه في صلاته لحاجة - 00:14:31

فلا يأس ان يلتفت بوجهه يمنة ويسرة فهذا حرام الصلاة في نفسها صحيحة مع اثنين الثالثة ان يلتفت ببدنه او بجنبه في اثناء الصلاة

فيهذا تبطل صلاته نعم وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال ثوب ثوب بالصلاه يعني صلاة الصبح - 00:14:52
 يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب. رواه ابو داود وقال وكان قد ارسل فارسا الى الشعب يحرس من الليل هذا حديث سهل بن حنظلية رضي الله عنه - 00:15:20

رواه ابو داود ورواه ايضا الحاكم في صحيحه وقال انه على شرط الشیخین ومن من صححه الحزامی وغیره ان النبی علیه الصلاة والسلام بالصلاه يعني اقيمت الصلاة صلاة الصبح دل على ان الصلاة التي ها هنا وش هي - 00:15:35
 صلاة فرض وهي صلاة الفجر قال فجعل صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب يحمل على انه التفات بما ذهبه للحاجة وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس - 00:15:58

يحرس هذا الشعب الذي كانوا فيه في غازات وقد جاء انه علیه الصلاة والسلام كان اذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل قول الله جل وعلا قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - 00:16:15
 نظر صلى الله عليه وسلم تلقاء موضع سجوده جاء في حديث ابي هريرة انه كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى رفع بصره الى السماء هذا التفات الى الاعلى - 00:16:34

كما ان الالتفات يكون الى الجنين. التفات الى الاعلى انزل الله جل وعلا قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ففرمى ببصره عليه الصلاة والسلام في موضع سجوده الالتفات اليسيير - 00:16:53

بعينه واليسير ايضا برقبته فلا يكون يمنة تامة هكذا او يسنة تامة هكذا. الالتفات اليسيير لحاجة ماذون فيه. نعم قال رحمه الله بباب كراهة تشبيك الاصابع وفرقعتها والتختصر والاعتماد على اليد الا لحاجة - 00:17:12

عن ابی سعید رضي الله عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدکم في المسجد فلا يشبکن فان التشبيک من الشیطان فان احدکم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه. رواه احمد - 00:17:36
 ذکر في هذا الباب سبعة احادیث ترجم منها بقوله باب کراهة تشبيك الاصابع هكذا والفرقة هكذا يقطقق اصابعه في المسجد سواء في صلاة او هو او وهو ينتظرها وتالثا التختصر ان يجعل يديه على خصره - 00:17:52
 ان يجعل يديه على خصره وليس معنى التختصر ان يجعل اليمنی والیسری على خاصرته على سرتھ قال والاعتماد على اليد الا لحاجة. فذکر اربعة اشياء يأتي لكل منهما لكل واحدة منها - 00:18:22

بيان معناه حکمه. اورد اولا حديث رواه الامام احمد حديث قال فيه الهیثمی في مجمع الزوائد ان استناده حسن عن ابی سعید الخدری رضي الله عنه وهو سعد ابن مالک ابن سنان. ان النبی صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:40
 اذا كان احدکم في المسجد فلا يشبکن فان التشبيک من الشیطان. وان احدکم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وهذا يؤیدهما سیأتي في حديث او في حديثی کعب بن عجرة رضي الله عنه - 00:19:02

ففيه تحريم وتشبيك اليدین الصلاة هكذا او هكذا في في وقوفه وتشبيکها وهو ينتظر الصلاة وتشبيکها وهو ينتظر الصلاة لانه من عمل الشیطان وقد دخل صلی الله علیه وسلم المسجد كما يأتي في الحديث الآخر فوجد رجلا - 00:19:24
 قد شبک بين اصابعه فنهی عن ذلك وقال ان هذا فعل الشیطان ولان انتظار الصلاة له اتمام لهذه الصلاة ولو ما ولو لم يكن من جميع الوجوه وانما فيما نص علیه الشارع اذا كان احدکم في المسجد فلا يشبکن - 00:19:53

فان التشبيک من الشیطان ليشبکن بين يديه وان احدکم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه الآخر وان احدکم ما يزال في صلاة والملائكة تصلي عليه - 00:20:19

اللهم اغفر له. اللهم ارحمه ما دام في المسجد لم يخرج منه سواء بعد اداء الصلاة او قبل اداء الصلاة الثانية. نعم وعنه عجرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضاً احدکم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشق - 00:20:38
 ربکن بين يديه فانه في صلاة. رواه احمد وابو داود والترمذی وقد ثبت في خبر ذی الیدين انه صلى الله علیه وسلم شبک اصابعه في المسجد وذلك يفید عدم التحریم ولا یمنع الكراهة - 00:21:02

كونه فعله نادرا. نعم وعن كعب ابن عجرة وعن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك بين اصابعه قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه - [00:21:18](#)

نعم حديث كعب بن عجرة برواياته الرواية الاولى رواه احمد وابو داود والترمذ عن كعب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم - [00:21:37](#)

اي في بيته او في محله ثم خرج عامدا الى الصلاة ان يمشي اليها فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة رواها احمد وابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة - [00:21:55](#)

تفرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه اما الاول فهو مكروه ان يخرج الى المسجد يمشي سواء ماشيا او راكبا في شبك بين يديه ومنهم من قال ان الكراهة - [00:22:17](#)

محمولة على ما كان يفعله اليهود فانهم كانوا يخرجون الى بيوتهم يشبكون بين ايديهم خلف ظهورهم فهذا نهي لاجل مشابهتهم الظاهر انه للكراهة لانه في مشيه الى الصلاة ليس في حكم انتظار الصلاة - [00:22:38](#)

من جهة التعبد وليس من جهة الصلاة. الرواية الثانية انه رأى رجلا شبك بين يديه في الصلاة وهو يصلی ازال التشبيك يديه عليه الصلاة والسلام فهذا انكار عليه بالفعل وهو يدل على التحرير خلافا ما ذهب اليه الاصحاب رحمهم الله من ان تشبيك اليدين في الصلاة - [00:23:03](#)

مكروه وكذا فرقة الفرقعة الاصابع في الصلاة مكروه بل الصحيح انها محمرة لانها مشغلة في صلاته ولان التشبيك في الصلاة يشبه فعل اليهود في مشيهم وفي صلاتهم وهو حال المستهتر المستخف - [00:23:29](#)

في هذه الشعيرة طيب حديث اليدين صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر او العصر ركعتين ثم قام الى جذع كان يتکئ عليه كان يتکئ عليه اذا خطب الناس - [00:23:51](#)

قبل ان يصنع له منبره من اعواد طرافاء الغابة غابت المدينة تم الان بالخليل وهي منطقة من وراء احد الى جهة الشمال على ضفة الوادي وادي العقيق اذا التقى بوادي قناة - [00:24:19](#)

غربي احد اتجه جميعا الى البحر في اوائل التقائهم بعد منطقة العيون غابة من طرف من شجرة طرفة آآ من وراء احد من جهة الشمال هذا صنع منه منبره عليه الصلاة والسلام فترك - [00:24:40](#)

اتکاءه على الجذع البالى فسمع الصحابة رضي الله عنهم لهذا الجذع انينا كأئن المرجل وسمعوا صوتا كصوت العشار ما العشار حيران الابل واذا العشار عطلت فان صغير الابل قعودا او - [00:25:05](#)

انشى تسمى حوارا للذكر وحوارة للانشى حتى تنفرد عن امها. تسمى مفرودة وسمعوا لها الصحابة هذا الصوت فنزل عليه الصلاة والسلام من منبره منبر الطرفة حتى ظم هذا الجذع فما زال يسكن الى ان ذهب صوته - [00:25:32](#)

عليه الصلاة والسلام وها هنا لفتة مهمة ايتها الاخوة في جذع بالي يابس يحن حتى يكون لحنينه صوت يسمع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن من جعل الله فينا قلوبنا واحاسيس - [00:26:03](#)

ومشاعر لا نحن هذا الحنين لله عليه الصلاة والسلام هذا يدل على ان البلاء فينا وان القسوة في قلوبنا البهائم تحن اليه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وقد ساق منه من البدن بعضها وهو القليل ساقه معه من المدينة - [00:26:29](#)

وجاء علي باكثر بدنه من اليمين وصار مجموع ما ساقه مائة من البدن في حديث جابر في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام لما رمى جمرة العقبة يوم النحر - [00:26:58](#)

وقف فاضله اسامة وبالال بكساء معهم وقف للناس يسألونه فلما فرغ من الناس اقبل على منحرف اذا الابل التي سيقت معقوله اليد اليسرى واقفة فلما رأينا سبع منها او تسع منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده السكين بيده المدينة - [00:27:18](#)

اليه اقبلنا عليه حبا وشوقا مع ان بيده اتفقنا يسعين اليه هذه السبع او التسع من بدنه عليه الصلاة والسلام وكبر الله جل وعلا وطعنها في لبتها وهي تتهاوى واحدة اثر واحدة - [00:27:46](#)

حتى نحر بيده الشريفة ثلاثة وستين من البدن وترك ما غير لعلي رضي الله عنه ينحرها فهذه بدن بهائم وذلك جذع بالي يابس يحنون
هذا الحن والمحنة والشوق الى رسول الله - 00:28:13

اليس نحن اتباعه وامة اجابته اولى بذلك واحرى واجدر بان يكون الاتباع في العلم بسننته والعمل بها والذب عنها ونشرها فان هذا
علامة حقيقة على حبك الصادق لرسول الله لا حبك المدعى - 00:28:36

كثير من يدعون حب رسول الله يحدثون في دينه من البدع والمحادات ما لم يشرعه هذا ادعى حب رسول الله ولم يصدق بدعوة
دليل هذا الحب الصادق صدق الاتباع له عليه الصلة والسلام - 00:28:59

هذا كله حديث لليدين وذى اليدين رجل كان النبي يداعبه وكانت يداه طويتان وكان يستلطفه عليه الصلة والسلام. صلى النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة الظهر فصلاهما ركعتين ثم قام الى جذع - 00:29:15

اتكا عليه مشبكا بين اصابعه واضعه وما تحت خده بادر الغضب في وجهه فهاب الصحابة رضي الله عنهم ان يسألوه وسكتوا ووسموا
فقال ذو اليدين رضي الله عنه يا رسول الله - 00:29:35

انا سببا ام قصرت الصلة قال عليه الصلة والسلام لم انسى ولم تقصر الصلة وقال ذو اليدين بل نسيت يا رسول الله لماذا قال في
الاولى مخيرا انسىت ام قصرت وفي الثانية؟ قال بل نسيت - 00:30:01

ها لا ظاهر هذا انه ما تأدب وحاشاه من ذلك ها لكن ليه ماذا قال في الاولى انسىت ام قصرت؟ وقال في الثانية بل نسيت ها
احسنت النبي صلى الله عليه وسلم هابه الناس - 00:30:26

فقال ذو اليدين يا رسول الله انسىت ام قصرت الصلة النسيان عرةبني ادم ولقد عهدنا الى ادم من قبل ولم نجد له عزما قال عليه
الصلة والسلام نسي ادم فنسيت - 00:31:08

ذريته الرسول بشر ادمي يعتريه ما يعتري البشر عليه الصلة والسلام وظن الصحابة انه نزل عليه وحي فقصرت الصلة ولم يعلموا
بذلك فتجرأ عليه ذو اليدين وهذي والله الجرأة المباركة - 00:31:28

عز الله هذا محلها فسألها انسىت يا رسول الله ام قصرت الصلة فنفى انها قصرت خلاف ان يكون نزل وحي ينسخ ما قد علموا فقال
بل نسيت يا رسول الله - 00:31:50

وانظروا اليه عليه الصلة والسلام لم يكابر وهو احسن الناس واكملاهم هديا ودلا وانما استوثق وقال احق ما يقول ذو اليدين قالوا بل
يا رسول الله انك صليت ركعتين اذا حصل بعدها كلام لكن لما الكلام وفي مصلحة الصلة لم يظرها - 00:32:08

فرجع صلى الله عليه وسلم واستقبل القبلة واتم الركعتين الباقيتين ثم سجد بعدها للشهو الشاهد منه للباب وشو انه شبك بين يديه
ووضعهما تحت خده فهذا تشبيك نوين في المسجد - 00:32:34

فدل على ان تشبيك اليدين في المسجد مكره وليس هو في الصلة فيبقى ما في الصلة على انه هلك على انه مهلكة وانه اختلاس
وانه حرام انكره النبي بقوله وبفعله - 00:32:55

صلى الله عليه وسلم وما كان بعد الصلة تابعا لها كقبل الصلة في انتظارها قبل الصلة في انتظارها نعم تشبيك في المسجد قبل
الصلة او بعدها كراهة تنزيه وفي اثناء الصلة الكراهة للتحريم - 00:33:14

نعم وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتفق اصابعك في الصلة لانه مشغله ولانه يذهب بعض
علي رضي الله عنه في استاده الحادث الاعور - 00:33:38

وقد ضعفه العلماء جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تتفق اصابعك في الصلة لانه مشغله ولانه يذهب بعض
الخشوع وان لم يذهب كله ولان هذا الواقع امام الله سبحانه وتعالى فان تشبيك اصابعه وفرقعتها - 00:33:59

يدل على قلة المهابة وكلاهما محترمان في حق الله عز وجل في هذه الصلة وال الصحيح ان تبرقة الاصابع وكذلك تشبيكها في الصلة
انها محرمة وهي كثيرة في هذه الزمان لما كان كثيرا من يصلحها عادة - 00:34:26

ويذهب عنه استشعار معنى العبادة فيها. خصوصا من الشباب ولهذا يناسب ان ينبه اليها بالقول ولا بالفعل في اثناء الصلة بالفعل بان

تضع يدك عليه نتيجة الولاد فارقة اصابعك خلف الله على صلاتك - [00:34:51](#)

ها اذا تكلمت به اثناء الصلاة. لكن تضع يدك عليه لينتهي وابناء المسلمين الحمد لله فيهم الاستجابة ويقل فيهم الحمد لله العناد والمكابرة وهذا حديث علي جاء في حديث انس وابي سعيد ما يشهد له فيرتقي الى مرتبة الاحتجاج - [00:35:11](#)

لا تفزع اصابعك اي لا تفرق بين اصابعك نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر في الصلاة. رواه الجماعة الخصر عندك ولا التخصر؟ الخصر يا شيخ. لكم - [00:35:40](#)

ها تخصر نعم رواه الجماعة الا ابن ماجة. نعم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخصر في اللفظ المحفوظ نهى النبي وسلم عن التخصر في الصلاة وفي حديث ابي هريرة - [00:35:58](#)

نهى عن الاختصار في الصلاة. وقال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار صفتها ان يجعل يديه او احدهما على خصره وهذا النهي نهى عن الفعل وله علة مستنبطة ان هذه الحال حال المتعالي والمتكبر - [00:36:18](#)

لا حال الخاشع والخاضع لله وهو واقف في صلاته ولهذا شرع لنا ان نضع اليدين على اليسرى وهي حال الخضوع والخشوع والاستسلام لمن تقف بين يديه في صلاتك فإذا وضع يديك على خصرك هكذا او احدهما - [00:36:42](#)

فانت بهذا هنا في حال الخشوع والخضوع والتذلل لمن تقف له وقد نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام طيب هذا النهي هل يفسد الصلاة قال به بعض اهل العلم والصحيح انه لا يفسد الصلاة - [00:37:03](#)

بل هو نهي محرم يؤثم والصلاحة في نفسها صحيحة والقاعدة عند اهل العلم فيما جاء النهي فيه انه اذا جاء النهي الى نفس العمل او شرط من شروطه فانه يقتضي الفساد - [00:37:25](#)

فساد هذا العمل وفساد شرطة بهذا قول الماتن في القواعد وان اتى النهي الى نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل يقتضي فساد هذا المنهي عنه في العبادة في اصلها - [00:37:46](#)

وهذه في هيئتها في صفة منها فلا يقتضي فسادها وانما يقتضي الالام في هذا الفعل ومن اسباب النهي عن التخصر في الصلاة انه يشبه صلاة اليهود فان اليهود كانوا يتخرصون في صلاتهم كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:38:08](#)

الذى رواه البخاري والثالث انه راحة اهل النار كما في حديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم الاختصار في الصلاة راحة اهل النار ولهذا نهينا عن هذه الحالة في الصلاة فهي محرمة - [00:38:30](#)

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده. رواه احمد وابو داود وفي لفظ لابي داود نهى ان يصلى الرجل وهو معتمد على يده - [00:38:48](#)

نعم وعن ام قيس بنت محسن رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخاذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود هذا حديثان حديث عبد الله ابن عمر - [00:39:09](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه اذا هو يسجد او يجلس جعل يديه على الارض يعتمد عليهما وفي لفظ ابي داود نهى ان يصلى الرجل وهو معتمد على يده - [00:39:27](#)

من اللطائف في الاسناد ان هذا الحديث حديث انس رواه ابو داود من طريق شيخه الامام احمد ومن طريق ثلاثة اخرين محمد ابن رافع وبشبويه من طريق محمد ابن عبد الملك - [00:39:47](#)

عن عبد الرزاق بن همام الصناعي عن معاذ عن اسماويل ابن امية عن نافع عن ابن عمر وهذا النهي للكراهة ليه لانه لما كبر عليه الصلاة والسلام احتاج ان يعتمد على يديه جالسا - [00:40:09](#)

احتاج ان يعتمد عليه في عيدهما في قيامه وهذا جاء في حديث ام محسن ام قيس بنت محسن الانصاري رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته لما اسن اي كبر في سنه - [00:40:34](#)

وحمل اللحم كثرا لحمه ما هو مثل كثرة لحمنا لا كثرة اللحم بالنسبة لما كان عليه الحال قبل ذلك اتخاذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه الاعتماد عليه حال القيام من باب اولى حال النزول وحال الارتفاع - [00:40:54](#)

وفيها القاعدة التي سبقت ان النبي اذا نهى عن شيء ثم فعله على الكراهة ودل الفعل على الاباحة ونمة مذهب اخر لبعض اهل العلم
لمحقيهم ان النبي اذا نهى عن نهى عن شيء ثم فعله - 00:41:17

فينظر في وجوب فعله فان كان لحاجة بقى النهي على بابه تحريم وبقي الفعل على انه مرتبط لماذا بوجود هذه الحاجة ولهذا
منزع ولهذا منزع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول ايش - 00:41:39

واقفا وثبت عنه من حديث حسان وزيد انه مر على سائلة قوم فما فبال بها فبال عليها واقفا وفي الصحيحين نهى عن البول واقفا
وزاد في نهيه انه شبهه ببول من - 00:42:02

الشيطان هذا النهي يدل على التحرير طيب لما مر على سائلة قوم اي على زينتهم بال واقفا استثنوا هذا لا من جهة عموم النهي ولكن
قالوا هذا للحاجة لأن لا يرتد اليه في هذا - 00:42:24

هذه وهذه الزبالة البول وليس هذا ك الحديث نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط فانه روى عبد الله ابن عمر على بيت
حفلة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببول مستقبل اين - 00:42:43

بيت المقدس مستدير الكعبة هذا يحمل النهي على تراها والفعل على الجواز وان كان الجمهور يرون ان هذا فيما يتعلق داخل البناء
لكن هذا ومثله النهي عن الشرب واقفا وشرب من زمم واقفا - 00:43:05

يبقى على الاصل ان النهي للكراهة والفعل للاباحة اذا الاعتماد على اليدين لحاجة يذهب الكراهة والاعتماد عليها نزولا وارتفاعا لغير
حاجة في الصلاة هذا مكروه رحمة الله بباب ما جاء في مس الحصى وتسويته - 00:43:28

عن معيقib رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة. رواه
الجماعة وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح
الحصى - 00:43:53

رواه الخمسة وفي رواية لاحمد سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سأله عن مس الحصى. فقال واحدة اودع هذا
الباب ترجمه رحمة الله بقوله بباب ما جاء في مس الحصى وتسويته - 00:44:14

لماذا ذكر الحصى ولم يذكر التراب والرمل ها الحصى تحمل تسجد وتقعد على حصى ها هي لأن مورد الحديث على الحصى وكان
فرش مسجده صلى الله عليه وسلم منين - 00:44:32

ها من حصباء وادي العقيق وحسباء الوادي هي حجارة صغار لا تؤذى قلبت هالسيبول ففرش بها المسجد بها المسجد والمدينة ارض
جبال وشعاب يقل فيها الرمل وانما الذي فيها الحصباء - 00:45:01

الحجارة الصغار التي لا تؤذى نعم الرمل انعم منها لكن في من ناحية الحكم ما جاء في في الحصى يأتي فيما دونه من الرمل الحكم
فيها واحد قال رحمة الله بباب ما جاء في مس الحصى وتسويته اي من النهي - 00:45:29

ومن الترخيص لم يذكر كما سبق بباب ما جاء في الكراهة ذكر حديث معيقib عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه في حديث
معيقib رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة -
00:45:53

رواه او رواه الجماعة. البخاري ومسلم اصحاب السنن الاربعة والامام احمد رخص بتسويحة الحصى والتراب مرة واحدة هذه المرة هل
هي قبل الصلاة او في اثنائها الحديث عام لأن ما قبل الصلاة يسمى صلاة - 00:46:18

ولهذا اختلف فيها العلماء قالوا انه منهم من قال يسويها قبل ان يصلى لأن لا ينشغل بالتسويحة من جهة وبالعدد من جهة اخرى يسويها
مرة واحدة ما هو بكل ما هو ساجدا - 00:46:50

مسح اسمعوا يا من تصلون على الرمل والنفود فان منهم من انشغاله بالارض كلما هوى ساجدا سوى التراب بيده مرة واحدة اودع
ذلك اترك ذلك يؤيد حديث ابي ذر رضي الله عنه - 00:47:06

ومن فقه ابي ذر انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء اي في الصلاة حتى سأله عن مس الحصى فقال واحدة اودع وقال

اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه - 00:47:30

فلا يمسح الحصى هذا دليل او وجہ من قال ان ذلك يكون متاع قبل السلام قبل البدء بالصلاۃ لکن جاء في احادیث حديث آا جابر ابن یزید وغیرهم انه رخص في المسح فيها اثناء الصلاۃ مرة واحدة یواسی فيها - 00:47:48

موضع ما يحتاجه من صلاته مرة واحدة اودع ولها قال الامام احمد رحمه الله لا یسوی الارض امامه الا مرة واحدة ولا یزيد عليها اخذا بظاهر هذه الاحادیث ولان الانشغال بها - 00:48:16

بالصلاۃ عدا وتسویة تذهب عنه معنی الصلاۃ التي یصلیها وقد جاء عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضی الله عنہم کانوا یسونون الارض في صلاتهم في اثناء الصلاۃ فدل على ان - 00:48:38

انه مأذون فيه في اثناء الصلاۃ او قبلها لكن مرة واحدة ولا یزيد. نعم. لانه جاء في حديث اخر اذا قام احدكم الى صلاته المسألة فيها سعة من هذا الوجه والله اعلم. نعم - 00:48:59

قال رحمه الله باب کراهة ان یصلی الرجل معقوص الشعر عن ابن عباس رضی الله عنہما انه رأى عبد الله ابن ابن الحارت یصلی ورأسه معقوص الى ورائه فجعل يحله واقر له الآخر - 00:49:19

ثم اقبل على ابن عباس فقال ما لك ورأسي قال اني سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا كمثل الذي یصلی وهو مكتوف. رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي - 00:49:36

نعم وعن ابی رافع رضی الله عنه قال نهى النبي صلی الله عليه وسلم ان یصلی الرجل ورأسه معقوص. رواه احمد وابن ماجة ولابی داود الترمذی معناه نعم کراهة ان یصلی الرجل معقوص الشعر اي مربوطه - 00:49:51

يربط شعره لاجل الصلاۃ او یضفره ظفائر ویجعله قرونا لاجل الصلاۃ کانوا یطيلون شعورهم حتى یكون للرجل قرن وش القرن یظفر شعره ظفائر وسنة نبینا صلی الله عليه وسلم متى كان یحلق شعره - 00:50:11

لم یحلق شعره عليه الصلاۃ والسلام الا في نسك. في حج او في عمرة ولهذا یصفه الواصفون من الصحابة ان شعره یضرب احيانا الى الى ماذا الى شحمة اذنه واحيانا الى كتفه - 00:50:38

لانه لم یزل شعره الا في نسوك وقد سالت عن هذا شيخنا الشیخ ابن باز رحمه الله في مسألة ازالۃ الشعر اي حلق شعر الرأس اهو مشروع في النسك ویبيقه لاجله؟ قال نعم - 00:50:55

هذا هو الثابت المشتهر عن النبي عليه الصلاۃ والسلام وشيخنا یتمثل هذا رحمه الله ابهارا لهذه السنة فكان یجعل شعره یزيله في النسك كان اذا قدم من الحج شهر ذي الحجة - 00:51:14

یبقى عليه شعره الى ان یأتي معتمرا کان یجعل مجلس الرابطة الفقهی مجمع الفقهی ومجلس التأسيسي في رجب هذی ستة اشهر یکثر شعره فیشغلہ دائمًا یحک راسه في المختصر معه یستأذنا ونحن من اصغر طلابه ان - 00:51:38

يرفع العمامة عن رأسه لماذا؟ لادبه به مع من یجلس معه ولو كانوا في جملة ابنائه والصغراء طلابه فسألت قال نعم ازالۃ الشعر في العمارة والنسك والسنۃ یبقيه حتى نحلقه ان شاء الله في العمارة - 00:52:04

لهذا یبقى لهم شعر یطول الحديث بباب ان یقعن القعس والربط یربط شعره لاجل الصلاۃ او یضفره او یقرنه لاجل الصلاۃ فان كان طبیعته یربط شعره ویقرنه فلا یدخل هذا لاجل الصلاۃ - 00:52:27

لان النبي صلی الله عليه وسلم قال في الصلاۃ لا اکف ثوبا ولا شعراً اي لاجل الصلاۃ اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان - 00:52:50

ان على الصلاة حي على الصلاة صلاة القائمات قال باب کراهيتي ان یصلی الرجل معقوص الشعر اي مربوطه لاجل الصلاۃ ذكر فيه حديثی ابن عباس رضی الله عنہما انه رأى عبد الله ابن الحارت عبد الله ابن الحارت - 00:53:52

آا ابن ابی سفیان ابن عبد المطلب ابن عمی من عبد الله ابن ابن عباس رأاه في صلاته معقوص رأسه اي شعره الى ورائه خلف رأسه فجعل يحله واقر له الآخر من الآخر - 00:55:24

عبد الله ابن الحارث استسلم له يعني ثم اقبل على ابن عباس فقال ما لك ول رأسي لماذا حلت رباط شعر رأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا اي الذي يصلي مقصوص الشعر - [00:55:51](#)

كمثل الذي يصلي وهو مكتوب وهو مكتوف اي لا يستطيع ان يتحرك رواه احمد ومسلم وجاء في الحديث الذي رواه الائمة الستة بخاري ومسلم واصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسد على سبعة اعظم - [00:56:16](#)

ولا يكفي شعرا ولا ثوبا فهذه صورة كف الشعير بربطه لاجل الصلاة فان كان مربوطا او مقورونا بداية لقرون بغير الصلاة بل هذه حالته فلا يناله الكراهة ولا يصيبه النهي - [00:56:42](#)

قال وعن ابي رافع حديث ابي رافع قال نعم لا للتحريم كان لاجل الصلاة للتحريم الاصل في النفي انها للنبي ما لم يأتي لها صارف قال وعن ابي رافع رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل ورأسه - [00:57:05](#)

مقصوص هذا نهي والنهي يدل على التحرير هذا باقه الا ان يأتي له صارف من التحرير الى الكراهة وجاء في هذه في رواية ابي داود والترمذى وجاء في رواية ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:28](#)

رأى الحسن بن علي رضي الله عنه يصلي وقد عقص شعره اي ربطة قال فاطلهه ورافع ونهى عنه وقال نهى النبي ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره وكان مروره على الحسن بن علي وهو يصلي - [00:57:50](#)

فحل هذا الاقعاص وهذا لعلمه به لانه يعلمه قبل الصلاة في خارج الصلاة ويعلمه داخل الصلاة فدل على اما هذا اه الفعل لاجل الصلاة فيه هذا التحرير وقالوا ان الحسن التفت اليه مغضبا - [00:58:12](#)

بعدهما التفت اليه اثناء فعله مغضبا قال اقبل على صلاتك ولا تغضب. ي قوله ابو رافع الصلاة وخل عنك الغضب. لا تزعل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان - [00:58:36](#)

مثله اي صرفه للمصلي عن صلاته ففي هذا انه ربط الشعر لاجل الصلاة انه منهى عنه نهى عن النبي قال ولا اكفر شعرا وذكر انه قبل الشيطان اذا كان هذا لاجل الصلاة. اما اذا كان عاما في فعله - [00:58:54](#)

فلا يكون هذا محظيا والحالة هذه لا يكون هذا محظيا والحالة هذه لان هذا شأنه دائما. ومثله التوب اذا كان عاما ثوبه هكذا مشمر له مثل اصحاب اهل المهن هذا شأنه قبل الصلاة وبعد واحدا لكن ليس للصلاة هيئة في ثوبه - [00:59:21](#)

وليس للصلاة هيئة في شعره فلتبقى على حالتها التي هي عليها فلا يكفي ثوبا ولا يكفي شعرا في اثناء الصلاة. نعم النبي نكمel نفتح المطعم يحمل على نوع اللالتفاتات نوع اللالتفاتات. اي نعم. نعم - [00:59:48](#)

قال رحمة الله بباب كراهة تنفس المصلي قبله او عن يمينه عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد - [01:00:17](#)

فتتناول حصة فحتها. وقال اذا تنفس احدكم فلا يتتنفس قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. متفق عليه وفي رواية للبخاري فيدفنها وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزق قبله - [01:00:30](#)

ولكن عن يساره او تحت قدمه. ثم اخذ طرف ردائه وبصق فيه ورد بعضه على بعض. فقال او يفعل هكذا. رواه احمد والبخاري ولا حمد ومسلم نحوه بمعنىه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [01:00:56](#)

هذا حديثا عظيم ان في تحريم تنفس المصلي قبله اي في قبل وجهه يتتنفس ويخرج النخامة وهي من خياشيمه وهذا فرق النخامة عن ماذا؟ عن اللعب اللعب من غدد في الفم والنخامة من الخياشيم - [01:01:14](#)

والنخامة اغلظ من اللعب تنفس قبله اي اخرج نخامته ثم القاها قبل وجهه وهو الصلاة فهذا حرام وكذلك ان يتتنفس عن يمينه حرام والشريعة الغر اذا نهت عن شيء جاءت ببدلها - [01:01:34](#)

الحين يتتنفس عن يساره ان لم يكن فيه احد او تحت قدمه ثم يدفنها. لما كانت مساجده مفروشة بالرمل او بثوبه طرف ثوبه الثوب

سواء ما ستر البدن او سترى الرأس - 01:01:56

يجعلها في طرف ثوبه ثم يضم بعضها على بعض ما بعد جت المناديل من خرق المناديل من من ورق وهذا النهي التحرير كما يأتي
قال عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد - 01:02:13
فتتناول حصاة فتحتها حتى ازال عينها قال اذا تnxم احدكم فلا يتناخمن هذا بالفعل اه المضارع المؤكـد منه التوكيد الثقيلة بلا وجهـ
يعني امام وجهـه ولا عن يمينه ولبيصـق عن يساره او تحت قدمـه اليـسرى - 01:02:34

فيـدفعـها مـتفـقـعـليـه يـدفعـها لـان لـا يـؤـذـيـبـهاـالـمـسـلـمـيـنـوـفـيـهـاـالـنـخـامـةـطـاهـرـهـوـلـاـنـجـسـةـهـاـلـيـهـلـاـذـنـفـيـهـاـبـالـمـسـجـدـاـنـاـنـيـدـفـنـهـاـوـلـوـ
كـانـتـنـجـسـةـنـهـيـعـنـهـاـكـمـاـحـدـيـثـهـمـعـالـاعـدـابـيـ - 01:02:59

الـذـيـبـالـيـ طـائـفـةـالـمـسـجـدـعـلـيـهـالـصـلـاـةـوـالـسـلـاـمـوـمـنـدـلـائـلـذـلـكـاـيـضـاـانـالـصـحـابـةـرضـيـالـلـهـعـنـهـمـتـسـابـقـواـوـتـزـاحـمـواـعـلـىـنـخـامـتـهـ
عـلـيـهـالـصـلـاـةـوـالـسـلـاـمـتـزـاحـمـواـعـلـىـاـشـيـاءـاـخـرـيـغـيرـكـمـعـدـدـهـاـ - 01:03:22

هـاـعـلـىـسـتـةـاـشـيـاءـاـنـفـصـلـتـمـنـجـسـدـهـالـشـرـيفـعـلـيـهـالـصـلـاـةـوـالـسـلـاـمـفـيـحـيـاتـهـوـعـرـقـهـوـضـوـءـهـوـدـمـهـوـشـعـرـهـهـاـفـرـيقـهـصـلـىـالـلـهـ
عـلـيـهـوـسـلـمـهـذـهـسـتـتـيـاـنـفـصـلـتـمـنـجـسـدـهـالـشـرـيفـفـيـحـيـاتـهـمـبـارـكـةـ - 01:03:44

وـقـلـنـاـفـيـحـيـاتـهـلـيـشـقـيـدـنـاـهـاـفـيـالـحـيـاتـلـاـنـهـمـغـسلـهـرـضـيـالـلـهـعـنـهـمـهـلـتـبـرـكـوـاـبـالـمـاءـالـمـنـفـصـلـمـنـجـسـدـهـفـدـلـعـلـىـاـنـهـذـاـحـكـمـ
خـاصـبـمـنـفـصـلـمـنـجـسـدـهـمـتـىـفـيـحـيـاتـهـوـلـوـاـسـتـمـرـوـبـقـيـبـعـدـمـوـتـهـ - 01:04:16

هـوـمـحـلـبـرـكـةـلـمـيـتـنـافـسـوـاـتـسـابـقـالـصـحـابـةـاـلـىـبـولـهـوـبـرـازـهـعـلـيـهـالـصـلـاـةـوـالـسـلـاـمـلـاـنـهـاـكـبـولـاـلـادـمـيـنـوـكـفـائـطـهـمـنـجـسـمـعـاـنـهـبـالـ
الـمـرـاتـكـثـيـرـةـوـتـغـوـطـالـمـرـاتـكـثـيـرـةـفـلـمـلـمـيـأـذـنـلـهـمـوـلـمـيـتـسـابـقـوـاـلـيـهـدـلـعـلـىـاـنـهـلـاـيـتـبـرـكـبـهـذـاـمـنـشـيـعـ - 01:04:36

قـالـوـعـنـاـنـسـاـنـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـقـالـاـذـقـامـاـحـدـكـمـفـيـصـلـاتـهـفـلـاـيـبـزـقـنـقـبـلـقـبـلـتـهـالـبـزـاقـيـشـمـلـالـنـخـامـوـمـاـمـعـهـمـنـ
الـدـعـابـوـلـكـنـعـنـيـسـارـهـأـوـتـحـتـقـدـمـهـيـعـنـيـاـذـاـاـحـتـاجـإـلـىـذـلـكـ - 01:05:05

ثـمـاـخـذـطـرـفـرـدـائـهـفـبـصـقـفـيـهـوـرـدـبـعـضـهـعـلـىـبـعـضـهـلـصـقـفـيـهـوـرـدـبـعـضـهـعـلـىـبـعـضـأـوـيـفـعـلـهـذـاـفـيـاـثـنـاءـالـصـلـاـةـفـيـاـثـنـاءـ
الـصـلـاـةـدـلـعـلـىـاـنـهـاـذـاـاـحـتـاجـإـلـىـذـلـكـفـيـاـدـاءـالـصـلـاـةـيـخـرـجـمـنـدـيـلـهـ - 01:05:22

وـبـيـصـقـيـتـضـخـمـفـيـهـوـيـرـدـبـعـضـهـعـلـىـبـعـضـوـيـخـفـيـهـلـاـيـتـأـذـيـمـنـهـالـنـاسـوـالـشـرـيـعـةـتـرـاعـيـفـيـهـذـاـشـعـورـالـنـاسـشـعـورـالـمـصـلـيـنـفـيـمـاـ
هـوـأـدـنـىـمـنـهـذـاـفـكـيـفـفـيـنـخـامـةـوـالـبـصـاقـ - 01:05:45

قـالـرـوـاـهـاـحـمـدـوـالـبـخـارـيـرـوـاـهـاـحـمـدـوـالـبـخـارـيـوـلـمـسـلـمـوـلـمـسـلـمـوـاحـمـدـنـحـوـهـبـمـعـنـاهـعـنـحـدـيـثـاـبـيـهـرـرـيـرـهـرـيـرـهـعـنـهـبـلـقـالـصـلـىـ
الـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـاـنـنـخـامـةـفـيـالـمـسـجـدـسـيـئـةـ - 01:06:03

وـكـفـارـتـهـدـفـنـهـاـكـفـارـتـهـدـفـنـهـاـيـعـنـيـاـزـالـةـعـيـنـهـاـبـاـنـتـدـفـنـ اوـتـزـالـبـحـكـهـاـفـاعـلـهـاـلـاـنـهـذـاـمـاـاـهـيـوـسـخـالـمـسـاجـدـ
وـيـقـدـرـهـاـفـيـاعـيـنـالـمـسـلـمـيـنـوـالـشـرـيـعـةـسـمـتـبـاهـلـهـ - 01:06:21

وـرـفـعـتـمـنـاـفـعـالـهـمـوـتـصـرـفـاـتـهـلـتـوـافـقـالـخـلـقـالـكـرـيمـوـالـشـعـورـالـتـبـيـلـوـهـذـاـنـهـيـلـتـحرـيرـاـذـنـفـيـالـصـلـاـةـيـعـنـيـاـذـاـاـشـغـلـهـالـشـيـطـانـاـنـ
يـلـتـفـتـالـتـفـاتـةـيـسـيـرـةـثـمـيـنـفـتـثـلـاثـةـاـعـوـذـبـالـلـهـمـنـالـشـيـطـانـاـعـوـذـبـالـلـهـمـنـالـشـيـطـانـ.ـالـتـفـاتـةـيـسـيـرـةـعـنـيـسـارـهـ
مـاـهـوـبـيـلـتـفـتـعـنـالـلـيـجـنـبـهـمـوـتـفـلـفـيـهـ - 01:06:47

بـيـنـهـوـبـيـنـالـنـاسـوـضـحـتـيـاـاخـوـانـيـبعـضـالـنـاسـمـغـفـلـوـيـوـمـفـهـمـهـوـالـمـحـتـكـمـفـيـهـذـاـاـهـالـسـنـنـوـهـذـاـشـعـائـرـنـعـمـفـيـشـيـتـفـضـلـ
فـيـهـاـيـشـاـيـنـعـمـوـجـودـالـمـنـادـيـلـلـاـهـذـهـمـاـلـهـاـعـلـاـقـةـاـذـتـنـخـمـثـمـوـضـعـهـاـ - 01:07:20

بـعـدـالـمـنـدـيـلـفـيـالـصـنـدـوقـسـوـاءـوـهـوـيـصـلـيـوـهـوـغـيـرـيـصـلـيـمـاـلـهـعـلـاـقـةـمـاـفـيـمشـكـلـةـالـقـبـلـةـاـنـمـاـتـعـظـمـبـمـاـعـظـمـهـالـلـهـبـهـ
لـاـتـعـظـمـبـاـمـاـظـنـهـالـنـاسـ - 01:08:09

بـعـضـالـنـاسـاـذـاـشـافـكـوـمـاـدـرـدـكـفـيـالـقـبـلـةـقـالـكـفـرـيـدـكـمـاـفـيـبـأـسـاـنـتـمـدـلـلـقـبـلـةـحـتـىـالـمـصـاحـفـاـنـكـانـتـبـعـيـدـةـعـنـرـجـلـيـكـمـاـفـيـ
مـانـعـاـنـتـمـدـرـجـلـيـكـفـيـالـقـبـلـةـ - 01:08:24

الـمـمـنـوـعـاـنـتـمـدـرـجـلـيـكـوـالـمـصـاحـفـاـمـاـمـرـجـلـيـنـقـرـيـبـةـلـاـنـهـذـاـيـظـنـمـنـهـاـهـانـةـكـلـامـالـلـهـوـانـلـمـيـقـطـعـبـهـذـكـكـذـكـوـضـعـالـمـنـادـيـلـ

وضع القمامه والزبالة في القبلة لا يضر من ذلك. انما المنهي ان يجعل بصاقه مباشرة الى القبلة - [01:08:36](#)

سم احباب عدم الحلق الا في هل يشمل ايضا التقصير الظاهر يشمله في استحباب ان لا يحلق شعره او يقصره الا في نسك يشمل [الحلقة والتقصير ان الله جل وعلا يقول في اية الفتح - 01:08:58](#)

تدخلون المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فاذا اذا وقصره لا بأس ان ما فاتته السنة ما هو [فاته الواجب سم ايه على وجهه على وجه ما فيه التفات الالتفاتات في النفس - 01:09:20](#)

التفات يسير وحديث الالتفات اليسيير في النفس هو دليل من قال ان الالتفاتات اليسييرة الذي ليس فيه لون العنق يمنة او يسرا انه في [الصلوة مكروه لا لحاجة مما يؤيده كما سبق في اول الباب درسناه في هذا المجلس - 01:09:47](#)

نعم الاشياء المحمرة انما تباح للضرورة والضرورة هو الذي يتربى على الانسان بعدم فعلها لها هلكة لكن الفقهاء الاصوليون لكن [الاصوليين يقولون ان الحاجة اذا عمت نزل في حكمها منزلة الضرورة - 01:10:05](#)

ومن صورها الكثيرة تذكرون فتوى العلماء في التصوير الفوتوغرافي لاجل الاوراق الثبوتية جوازات اقامات هويات وما جرى مجرها [ان هذى حاجة عممت ايش عامة فنزل في حكمها وان لم يكن في حقيقتها - 01:10:33](#)

نزل في حكمها ان حكم الضرورة ولهذا الحاجة اذا عمت نزلت منزلة الضرورة وان لم تكن هي في نفسها ضرورة نعم الحركات في [اثناء الصلاة نوعان حركات يحتاج اليها في صلاته - 01:10:55](#)

كبير السن والثقيل وامثالهم فهذه لا بأس بها وحركات ليست من من حركات ولا داعي له فيها فهي دائرة بين الكراهة اذا قلت [والحرمة اذا كثرت النص على ان الحركات اذا كثرت تبطل الصلاة - 01:11:19](#)

والخطأ تحديدها بثلاث حركات فاقل هذا قول ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه تحرك حركات ليست من مجلس [الصلاه اكتر من ثلاث حمل امامه وانزله وحمل الحسن وانزله وفتح الباب ومشي اليه ورجع - 01:11:41](#)

في اكتر من ثلاث تحديدها بثلاث كما هو عند الحنفية وغيرهم لا دليل عليه ولا نمشي وش تقول انت؟ ناخذ سؤال تفضل يا هلا عبد [الله بن الحارث له صحبة - 01:12:01](#)

اظنه له صحبة اظنه له صحبة وهو صغير. ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ابن الحارث ابن ابي سفيان ابن عبد المطلب النبي [محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب - 01:12:22](#)

ابن ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام ليس الحارث ابن عبد المطلب ها ليس محتمل انه محتمل من عندي سبق لسان في ابي سفيان [عبد الله ابن حاتم ابن عبد المطلب يكون في طبقة ودرجة النبي عليه الصلاة والسلام - 01:12:37](#)

نكملي ان شاء الله المجلس بعد الصلاة والله اعلم - [01:12:55](#)